

الفصل الثامن

رأس المال والربح ورسم الدخول

من المبادئ الأساسية التي وضعها رايفيزن أن تكون شركاته بلا رأس مال وقد راعى في ذلك الاعتبارات الجوهرية الآتية : -

١ - ان هذه الشركات انما انشئت لتدبير المال لصغار الفلاحين بطريق الاقتراض بضماناتهم المشتركة المطلقة فلا معنى لأن تفرض عليهم الاككتاب برأس مال وهم في حاجة اليه خصوصاً لأن ذلك ربما حال دون انضمام فقراء القرويين اليها في حين أنهم أحوج الناس لها ولولا عجزهم عن الحصول على المال بدون واسطتها لما كان ثمت محل لوجودها فكل ما يحول بينهم وبينها اذن مناف للغرض الأساسي من انشائها

٢ - ان اككتاب الأعضاء برأس مال للشركة يستدعى توزيع الربح عليهم (ان وجد) بنسبة الحصص التي دفعوا قيمتها ومن ثم تتضارب المصالح فمصلحة المدين تتطلب انقاص سعر الفائدة على دينه وذلك يستتبع بالضرورة الاقلال من ربح رأس المال في حين ان مصلحة رأس المال تقتضي اعلاء الربح الذي يخص به وبالتالي اعلاء سعر الفائدة على الديون التي تقرضها الشركة واذ ذاك يخشى أن تُقدّم مصلحة رأس المال على كل مصلحة سواها وتصبح الشركة أقرب شبهاً بشركات استثمار الأموال

بعد ان كانت جمعية مدينين همها الحصول على المال المقترض بالفائدة المعتدلة ولا يخفى ان التماذى فى اعلاء ربح رأس المال يؤدى بالمال الى السيطرة على العمل فيصبح له الشأن الأول فى الانتاج مع ان من أهم اغراض المنشآت التعاونية استخدام المال لا خدمته

فاما صدر قانون التعاون الألمانى فى سنة ١٨٨٩^(١) فرض على أعضاء شركات التعاون المختلفة الاكتتاب برأس مال لتلك الشركات^(٢) على أن لا يملك العضو فى الشركات ذات المسؤولية المطلقة الآ حصة واحدة وأن لا يكون للعضو فى أية حال سوى صوت واحد فى مداولات الشركة سواء كانت المسؤولية فيها مطلقة أو محدودة فلم تجد شركات رايفيزن مناصاً من العمل بالقانون ولكنها جعلت الحد الأعلى لقيمة الحصة الواحدة فى رأس مالها خمسين قرشاً حتى لا تصبح تلك القيمة سداً حائلاً دون انضمام الفقراء لعضويتها وقد بالغت بعض تلك الشركات فى المانيا فى الاقلال من قيمة الحصص فجعلتها فى حكم العدم فمنها ٧٧ شركة لم تزد قيمة الحصة فيها حسب احصاء سنة ١٩٠٩ على خمسة قروش و ١٧١ شركة تراوحت قيمة الحصة فيها بين خمسة قروش وعشرة على ان معظمها قد اختلفت قيمة الحصة فيها بين عشرة قروش وخمسين قرشاً

ولم تزل تلك الشركات تحافظ على العمل بقاعدة عدم جواز توزيع الربح على الأعضاء برغم اكتتابهم برأس المال ولعل الذى حملها على ذلك هو ان الربح ان وزع لا يصيب العضو الواحد منه الا القدر اليسير لأنه لا يملك الآ حصة واحدة قليلة القيمة فالاحجام عن توزيعه لا غبن فيه يذكر على الأعضاء بينما هو يسد سبيل التطاع الى استثمار المال من وراء الانضمام لشركات التعاون وما يترتب عليه من تقديم الرغبة فى اعلاء ربح رأس المال على كل اعتبار آخر بحيث تصبح هى هم الأعضاء الأول

(١) وقد عدل فى سنة ١٨٩٦

(٢) وقد وجهت الى هذا النص سهام الانتقاد من كثير من زعماء التعاون الذين يرون عدم تقييد شركات التعاون قانوناً بمثل هذا الشرط

والغاية التي يتوسلون اليها في جميع أعمالهم ولا يخفى ما في ذلك من منافاة المبادئ
التعاونية

على ان بعض دعاة التعاون قد جاهر بعدم الرضى عن مبدأ حرمان الأعضاء من
نصيب في الربح بنسبة حصصهم في رأس المال في حين ان ذوى الودائع (سواء كانوا
من أعضاء الشركة أو من الخارجين عنها) يتقاضون قدرًا معينًا من الفائدة على
أموالهم المودعة لدى الشركة وقد تكون تلك الأموال مودعة لمدة قصيرة أما الحصص
فقد استولت عليها الشركة قطعياً فلا ترد إلا بخروج العضو ولا يخفى ما في ذلك من
تمييز الودائع على الحصص

ولكن المقارنة بين الودائع والحصص في هذا الصدد غير صحيحة وخصوصاً اذا
كانت الحصص على ما قدمنا من قلة القيمة وكان العضو لا يملك إلا واحدة منها .
فان العضو في شركة التعاون ينضم اليها غير رام الى استثمار حصة من المال يكتب
بها في رأس مالها وانما هو ينبغي التمتع بالمازاي المادية والأدبية التي تعود عليه من عضوية
الشركة وقد أشرنا اليها في غير موضع وان لم يكن منها سوى التمكن من الحصول
على المال بالفائدة والشروط المعتدلة مما لا يتوافر له وهو خارج عن الشركة لكفى
اما اداء فائدة معينة على الأموال التي تودع لدى الشركة فهو نتيجة لازمة لغرض
من أسمى أغراض شركات التعاون بوجه عام وشركات رايفيزن بنوع خاص وهو
حمل الناس (سواء كانوا من أعضائها أو من جمهور الأهلين عامة) على طرق سبل
الاقتصاد والتوفير جهد الاستطاعة

على ان شركات التعاون التي تبلغ قيمة الحصة الواحدة فيها مبلغاً يذكر ويباح
للعضو فيها ان يمتلك أكثر من حصة (كشركات هاس مثلاً) لا تجد مناصاً من
تخصيص قسم من أرباحها بالحصص لأنها مع التسليم بأن استثمار المال لا يجب أن
يكون رائد طالبي الانضمام اليها لا تستطيع أن تنكر على العضو الذي يمتلك جانباً
يذكر من رأس المال حق الاستيلاء على نصيب من الربح وغاية ما في الأمر انها
توفق في هذه الحالة ما استطاعت بين مصلحة رأس المال والقروض فتعين حداً أعلى

لأرباح الذي يخصص للحصص لا يتجاوز سعر الفائدة التي تتقاضاها على القروض كما أنها تتوخى اجتناب غلبة المال بتحريم امتلاك العضو الواحد عدداً من الحصص يزيد على نسبة معينة

وقد تساهمت حكومة الهند أخيراً في انفاذ مبادئ رايفيزن في هذا الصدد فأباحت انشاء شركات التعاون القروية برأس مال عند الاقتضاء مع تخصيص قسم من الربح بالحصص لما تبينته من اقبال القرويين في بعض الاقاليم على الشركات التي تقوم على هذه القاعدة فأصبحت معظم الشركات في مقاطعة مدراس من ذوات رأس المال . وقد ادخل نظام جديد خاص لتكوين رأس المال وتوزيع الربح في البنجاب والمقاطعات المتحدة وبرما (١)

على ان تلك الحكومة لم تطلق العنان لشركات التعاون في هذا السبيل فاشتترط أن لا يغير الاكتتاب برأس المال من شكل المسؤولية المطلقة وان لا يزيد عدد الحصص التي يملكها العضو الواحد على نسبة معينة وأن لا يتعدى سعر الفائدة التي توزع على حملة الحصص حداً محدوداً (٢)

ومن الأمور الحرة بالاعتبار ان الربح في شركات التعاون غير مستفاد من الحصص إلا بما لا يكاد يذكر فان رأس المال (سواء في شركات رايفيزن أو في الشركات التي يبلغ فيها رأس المال مبلغاً ذا شأن) ليس إلا جزءاً صغيراً جداً من الأموال التي تتصرف فيها تلك الشركات

وقد بلغ رأس المال في ١٢٧٩٧ شركة تعاون قروية (من شركات رايفيزن

(١) يقضى ذلك النظام بالاكتتاب برأس المال على أقساط لمدة عشر سنوات بشرط ان من ينضم الى الشركة في تلك الاثناء يكلف بدفع الاقساط التي كان عليه ان يدفعها لو اشترك من بادئ الامر . ولا ترد قيمة الحصص ولا يوزع الربح في تلك السنوات العشر بل يضم ربه في نهايتها الى المال الاحتياطي والثلاثة الارباع الباقية الى قيمة الحصص ومن ثم يوزع الربح سنوياً على حملة الحصص بعد خصم ربه على الاقل ليضاف الى قيمتها

(٢) النشرة الرسمية للحكومة الهندية عن التعاون في تلك البلاد طبعت سنة ١٩١٤

صحيفة ١٧ Co-operation in India (an official publication of the Indian Government) P. 17

وهاس وسواها) بلانيا في سنة ١٩١٠ ١٠١ في المائة من مجموع الأموال التي كانت تحت تصرفها في تلك السنة وبلغ في ١٤٥٣٨ شركة تعاون قروية في بلاد الهند في سنة ١٩١٤ ١٣٠٢ في المائة من مجموع الأموال التي كانت تحت تصرف تلك الشركات في السنة المذكورة وقس على ذلك في البلدان الأخرى وان تفاوتت النسبة بعض التفاوت باختلاف البلاد فالربح الذي يدخل على تلك الشركات اذن يكاد يستمد كله من الأموال المقترضة التي لا يقاس رأس المال بها في شيء وهذه الأموال المقترضة لا تعود بالربح إلا من طريق اقراضها للأعضاء بسعر يربو على سعر الاقتراض فالربح في نهاية الأمر مستمد من الأعضاء المقترضين دون سواهم ولا شأن لرأس المال في تكوينه إلا بنسبة ضعيفة جداً

ولذلك رأى بعض المفكرين من زعماء التعاون ان تخصيص الربح بالخصص (بعد سد حاجة المال الاحتياطي) ليس من العدالة في شيء وان الأجدر به أولئك الأعضاء الذين استفيد منهم فالواجب أن يوزع عليهم بنسبة الأموال التي اقترضوها من الشركة والآ فلا أقل من أن يجمع بين الطريقتين بأن يخصص قسم صغير منه بالخصص والقسم الآخر بالمقترضين (بعد استيفاء حاجة المال الاحتياطي طبعاً)

وهاس وأمثاله حجج يستندون اليها في الدعوة الى اعلاء قيمة الحصص في شركات التعاون القروية جهد الاستطاعة خلاصتها أولاً - ان تلك الشركات وان كان معولها على الأموال التي تقترضها او تودع لديها لما للجمهور فيها من الثقة المبنية على انتظام ادارة أعمالها وتضامن أعضائها تضامناً مطلقاً إلا ان تلك الأموال عرضة للاسترداد في أوقات الأزمات والشدائد التي يخشى الناس فيها على مالهم فان لم يكن لها رأس مال يذكر وقعت في الارتباك ثانياً - انه كلما زاد مقدار رأس المال كان ذلك مدعاة لزيادة الثقة في الشركة

على ان هذه الحجج في الحقيقة أدعى لتأييد المذهب القائل باعلاء مقدار المال الاحتياطي فانه ملك للشركة لا يجزأ ولا يسحب أما رأس المال فملك للأعضاء كما لا يخفى والخصص في شركات رايفيزن وسواها من شركات التعاون بوجه الاجمال اسمية

لا يسوغ للعضو أن يتصرف فيها لأن تلك الشركات كما قدمنا جمعيات أشخاص لا أموال على أن الشركات التي يباح للعضو فيها أن يمتلك أكثر من حصة واحدة ضمن حدود معينة لا يوجد فيها ما يمنع من انتقال حصة من عضو إلى آخر بموافقة الشركة

والعضو المستقيل أن يسترد قيمة حصصه على أن معظم شركات التعاون تعلق رد تلك القيمة على بعض الشروط التي تضعها في لأحتها الداخلية أو تتبعها عملاً بقانون التعاون في بلادها ففي ألمانيا لا ترد القيمة قبل انقضاء ستة شهور من نهاية السنة المالية التي تقدم فيها الاستقالة وذلك لكي لا تفاجأ الشركة بطلب رد مبلغ من رأس مالها قد يوقعها في الارتباك وخصوصاً إذا قدمت الاستقالة من فريق من الأعضاء في وقت واحد عن تعمد الاضرار بالشركة ويراعى في رد القيمة أن تحسب تبعاً لحالة الشركة المالية فإن كانت قد أصيبت بشيء من الخسائر التي أثرت في رأس مالها لا ترد للعضو المستقيل القيمة الأصلية التي دفعها بل القيمة التي وصلت إليها حصصه فعلاً بعد خصم نصيبها في الخسائر

رسم الدخول

لا تفرض شركات رايفيزن رسماً للدخول في عضويتها عملاً بمبدأ اجتناب كل ما يمكن أن يحول دون انضمام فقراء الحال من القرويين إليها على أن كثيراً من الشركات الأخرى كشركات هاس تبنيح تقاضى ذلك الرسم من الأعضاء الجديدين لكي تستعين به على تنمية أموالها الاحتياطية وحجتها في ذلك أنه من العدل أن يكلف العضو الجديد بدفع مبلغ زهيد من المال في مقابل تمتعه بمزية الأمن من الخسارة بسبب الأموال الاحتياطية التي تكونت للشركة قبل دخوله فضلاً عن إمكان الاقتراض بفائدة معتدلة ربما لم يكن ليتسنى لمؤسسى الشركة أن يقتضوا بمثلها إلى غير ذلك من المزايا الناجمة من حسن الإدارة في المدة السالفة على تاريخ دخوله

ولا يرد رسم الدخول للعضو المستقيل